

# الأصل السابع: ) كل معاملة تضمنت التعاون على الإثم والعدوان فهي محرمة (

وليد السعيدان

الأصل السابع كل معاملة تضمنت التعاون على الإثم والعدوان فهي حزمة. كل معاملة انتهوا لها الأصول ارجوكم يا اخوان. انتهوا لها الأصول العظيمة. كل معاملة تضمنت التعاون على الإثم والعدوان فهي معاملة محرمة. واصلها قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان - [00:00:00](#)

ومن هنا حرم العلماء بيع العصير لمن يتخذه خمرا اذا علم انه سيستخدمه في ذلك او غلب على ظنه وكذلك حرموا بيع التلغاز لمن يعلم او يغلب على ظنه انه سيستعمله في الامور المحرمة. وكذلك بيع الدشوش. بل لو - [00:00:30](#)

انسانا جاء يشتري سكيننا ثم انت غلب على ظنك او علمت من حاله وسؤاله وطلبه او من الخلفية السابقة عنه انه يريد جرائها قتل احد من الناس فانه لا يجوز لك ان تبيعها لانك لو بعته تكون ايش؟ قد تعاونت معه على الإثم والعدوان وكذلك - [00:00:50](#)

البيع بعد نداء الجمعة الثاني اي واحد يطلب منك بيعا او شراء بعد نداء الجمعة الثاني فمحرم لانه من التعاون على الإثم والعدوان وهو تعطيل الذكر والصلاة وكذلك لا يجوز تأجير المحلات التجارية لمن يستخدمها في شيء من الحرام. وكذلك لا يجوز للمسلم

المغترب في - [00:01:10](#)

الكفار ان يعمل في مصانع تصنيع الخمر. ولا في مصانع التي تباع الدخان ولا في المطاعم التي تقدم الخنزير او الخمر

لمرتاديه. ولا يجوز لهم العمل في المنشآت العسكرية او الصناعات الحربية الكفرية ولا في عمل يكون من شأنه - [00:01:30](#)

في اضعاف كلمة المسلمين. كل ذلك لا يجوز لانه من التعاون على الإثم والعدوان. وكذلك الصحيح حرمة الوظائف في البنوك الربوية حتى ولو حارس لانك تحرس الربا لا يجوز للانسان ان يجعل وظيفته التي يتكسب منها حراسة الربا او كتابة - [00:01:50](#)

الربا وكذلك بيع الكتب التي تبث البدعة او الكتب التي تسب الله عز وجل او تسب الدين والرسول او تدعو الى فاحشة او تنشر

المنكرات كل ذلك يحرم بيعه. كل ذلك يحرم بيعه لا يجوز لاحد ان يبيع الكتب التي تسب الله او كتب البدعة. كل ذلك - [00:02:10](#)

من الاجرام في حق الامة كلها. لا يجوز هذا الامر. ويل لمن فعل حتى وان هرب من عقوبة الدنيا فاين هو من عقوبة الآخرة -

[00:02:30](#)